سعي بعد طواف قدوم لم يعده اي لا يستحب له اعادته بعد طواف
الافاضة لانه لم يرد بل تكره اعادته كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة
لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده نعم يجب على نحو صبي بلغ
بعرفة اعادته كما مر ولو اخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعد لوداعه
لانه انما يوتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم
الاعتداد بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر اولا لانه حيث بقي
السعي فاحرامه باق لانه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور
ان يعتد بوداعه واعترض في المهمات قولها لا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع بتصوره بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف
اي الى مسافة قصر لما ياتي فانه يوسر بطواف الوداع فاذا عاد كان له ان
يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة بينهما ليست بشرط قال
وكذا لمن احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يسعى بعده
انتهى وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في
المجموع رد اعليهما بان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم
والافاضة وقولها ان ذلك مذهب الشافعي اي بحسب ما فهماه فلا يقال
كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصوب الاسنوي ايضا وقوعه بعد طواف
نفل بان محرم المكي بالحج ثم يشتغل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء
في هذه الحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان
يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع ايضا ويسن
للذكر ان يرقا على الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم
رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن
لهما الرقي اي الا ان خلي المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما بينه عليه وعلى
الخنثى الاسنوي وتبعه تلميذه ابو زرعة وغيره وما اعترض به من ان المطلوب
من المراة وشبهها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن وان كانت في خلوة الا ترى انه

لا يسن

لا يسن لها التعوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقي مطلوب لكل احد غير
انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا
اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه على التعوية
ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصل له ويرد
ما قاله الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له
فوق الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من
بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة فاذا رقي بكسر القاف قال الله اكبر الله
اكبر من كل شيء ولله الحمد اي علي كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر
الله اكبر على ما هدانا اي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره والحمد لله
على ما ولانا من نعمه التي لا احصر لها لا اله الا الله وحده لا شريك له تقدم
شرحه في خطبة الكتاب له الملك اي ملك السموات والارض لا لغيره وله
الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته الخير وهو على كل شيء قدير الخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم لما بدا بالصفا رقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى اتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا وبينه زيادة ونقصا
بالنسبة لما ذكره المص ثم يريد عوا بما شاء دينا ودنيا لانها امكنة يستجاب
فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هناك واستحب اذ عايه ان يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وانى اسيلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني وانا مسلم قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا
وثالثا والله اعلم للاتباع ويسن ان يمشي على هينته وسجيته اول السعي
واخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل في الوسطة
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المراة والخنثى فلا ويبغي ان يقصد بذلك
السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة والركب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)